الفصل الثالث في بيان الولي قال الولي هو لغة خلاف البدوي
وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا في اصطلاح الفقها هو
البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن فيه مانع شرعي
الاختيار على ما تقدم بيانه والولاية نوعان ولاية اجبار وولاية
ندب فولاية الاجبار هي الولاية الحقيقية تكون على الصغير
والصغيرة بكرا او ثيبا والمجنونة والمعتوهة والعبد والامة فلو ليهم
اجبارهم على النكاح وولاية الندب على البالغة العاقلة الرشيدة
فليس لوليها اجبارها على النكاح ولا بد من رضاها بكرا او ثيبا وترتيب
الاولياء العصبة كترتيب الارث فاقرب الاولياء للصغير والصغيرة
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا اولادهم وان سفلوا ثم العم
اخ الاب الشقيق ثم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم لاب وهكذا في اولادهم
وان سفلوا ثم عم الاب الشقيق ثم لاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم
الجد وهكذا على ترتيب العصبات والارث فان لم يوجد عصبة اصلا
نسبية فالولاية بعدها للعصبة غير النسبية وهو المعتق ولو امراة
ثم عصبتها المذكورون المعصبون بانفسهم على ترتيب العصبات
والارث فان لم يوجد عصبة اصلا او وجد لكن قام به مانع كجنون
وصغر فالولاية في النكاح للام ثم للجدة ام الاب على المفتى به وقيل
تقدم على الام ثم للجد الفاسد وهو اب الام ثم الاخت الشقيقة ثم
الاخت لاب وقيل تقدم الاخت على الجد الفاسد والمذهب تاخيرها
عنه ثم بعد الاخ او الاخت لام ثم اولاد الاخ او الاخت لام ثم يستوي
فيهم الذكر والانثى ثم لبقية ذوي الارحام يقدم الاقرب فالاقرب ثم الاحوال
ثم الحالات ثم بنات الاعمام ثم اولاد هؤلا على الترتيب المذكور
ثم بعد العصبات وذوي الارحام على هذا الترتيب تكون الولاية
لمولى الموالاة لاب الصغيرة ثم بعد هؤلا فالولاية للسلطان
ونائبه اي القاضي اذا اذن له السلطان الذي قلده القضا في
مشوره بتزويج الصغار وكذا النائب القاضي وهو قول الامام
الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح الا ما عصبات فان لم
يوجد عصبة فللسلطان والقاضي ويروى موافقة الى يوسف
ابا حنيفة تنبيه لم يتعرضوا للجدة ام الام وما مرتبتها ونقل
السيد سعودي عن الشرنبلالي فيه احتمالين وعبارته ذكر الشيخ
قاسم بعد الام الجدة ولم يقيدها بكونها ام اولاب وقد يقال
ان الجدة التي لام والجدة التي لاب مرتبتهما واحدة لعدم المرجح
وقد يقال ان قرابة الاب لها حاكم العصبة فترجح فتقدم ام الاب
على ام الام اهـ لكن اطلاق الشيخ قاسم الجدة وكذا اطلاق سراج
والجوهرة يؤيد الاحتمال الاول وتوجيه الاحتمال الثاني
لكن الجدة لاب لها حاكم العصبة فترجح فتقدم ام الاب يخرج على
القول الضعيف وهو ان قرابة الاب مقدمة على قرابة الام مشى
عليه صاحب الكلية فقال بتقديم ام الاب على الام ومشى عليه شيخ
الاسلام فقال تقدم الاخت الشقيقة على الام لكونها من قرابة
الاب وهو خلاف الصحيح والصحيح تقديمها عليها وتقديم
الجد لام على الاخت الشقيقة على المذهب ونقله والمولى

Copyright © King Saud University